

محاضرات مقياس القانون الدبلوماسي والقنصلي

أستاذ المقياس: د/ جمال بن مرار

موجهة للطلبة السنة الأولى ماستر / تخصص: علاقات دولية.

السداسي الثاني / 2021-2022.

محتوى المادة:

- تنظيم البعثات الدبلوماسية الدائمة.
- تنظيم البعثات الدبلوماسية الخاصة.
- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- التمثيل الدبلوماسي.
- البعثات القنصلية: التعيين، الوظائف، المهام.

البعثة الدبلوماسية الدائمة

- ماهية البعثة الدبلوماسية الدائمة:

البعثة الدبلوماسية يترأسها شخص واحد يعمل تحت رئاسة مجموعة من الدبلوماسيين والموظفين الفنيين والإداريين، بالإضافة إلى عمال الخدم يشكلون في مجموعهم أعضاء البعثة الدبلوماسية، وتقوم الدولة الموفدة بتحديد أعضاء البعثة، حسب الأهمية والإمكانات، وللدولة المستقبلة الحق في أن تطلب تخفيض عدد أعضاء أيّ من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، إذا رأت أنه لا يوجد أيّ دواعي لوجود مثل هذا العدد في البعثة.

أولاً: بدء البعثات الدبلوماسية واستقبالها:

تبدأ العلاقات الدبلوماسية وفقاً لنص المادة (02) من اتفاقية فيينا 1961 باتفاق صريح أو ضمني تعقده الدولتان المعنيتان لهذا الغرض، ويكون ذلك بإعلان إحداها إلى الأخرى برغبتها في إيفاد بعثة دبلوماسية دائمة واستقبال بعثة مثيلة لها، فيكون لهذا الإعلان الإيجابي وقبول من جانب الدولة الأخرى، وتبدأ بذلك العلاقات ما بين الدولتين.

- ومن الطبيعي والمعروف في القانون الدولي العام أنه من حق كل دولة أن ترفض تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم مع أيّ دولة أخرى.
- أن تمتنع عن استقبال البعثة الموفدة إليها.
- عدم إرسال بعثتها إلى الدولة ما.
- المعروف عُرفاً أن الدولة لا تسأل حال رفضها تبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول.
- ولا يوجد أيّ التزام على الدولة بالكشف عن السبب في عدم الرد بشأن رغبة غيرها في تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة معها.
- الدول لا ترفض في العادة تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة مع من تعترف به وبحكومته من الدول الأخرى، إلاّ لسبب جاد وقوي.

ثانياً: انتهاء البعثات الدبلوماسية:

- تبدأ العلاقات الدبلوماسية باتفاق بين الدولتين المعنيتين، وتنتهي هذه العلاقة بالإرادة المنفردة من الدولة المعنية بالأمر، لكن يشترط إخطار الأخرى رسمياً بهذا الأمر.
- إنّ قطع الدولة العلاقات الدبلوماسية مع غيرها من الدول أو المنظمات أمر مشروع وجائز في أي وقت.
- عدم مسائلة الدولة إذا أقدمت على قطع العلاقات الدبلوماسية.
- يجدر الذكر أن الدولة لا تقوم بقطع العلاقات الدبلوماسية إلاّ لأسباب قوية، يمكن ذكر بعض الأسباب وهي:
 - أ. قد تلجأ الدولة إلى هذا الإجراء في حالة قيام النزاع والتوتر العلاقات بين الدولتين.
 - ب. حالة الرغبة في الاحتجاج بشدة على تصرف معين أقدمت عليه الدولة الأخرى.
 - ت. حالة تغيير نظام الحكم في إحدى الدولتين بطريقة ثورية أو انقلابية ورفض الأخرى الاعتراف بها.

ملاحظة: إنّ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستتبع بالضرورة قطع العلاقات القنصلية، ولا يؤدي إلى إنهاء المعاهدات المبرمة بين الدولتين المعنيتين أو وقف سريانها (حسب المادة 03 من اتفاقية فيينا 1963 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1980).

إنّ الدولة التي تقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى يتعين عليها تبليغ دبلوماسيتها الأمن والأمان لهم ولعائلاتهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية حتى مغادرة إقليمها واحترام مقر البعثة وممتلكاتها ومحفظاتها

ث. في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يتوجب على الدولتين اللجوء إلى دولة أخرى تقبل القيام برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى الطرف الآخر، ويشترط موافقتها.

ج. في حالة إعلان الحرب بين الدولتين سواء كان ضمناً أو صراحة يترتب عليه تلقائياً وبقوة القانون قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وذلك بدون أي تصريح أو إخطار أي منها.

ملاحظة: عكس ما حدث في حرب العراق وإيران عام 1980 لم يتم قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بينهم وتعتبر هذه من السوابق النادرة من نوعها في الحروب بين الدول.

- رئيس البعثة الدبلوماسية: في أغلب الأحيان يرأس البعثة الدبلوماسية سفير أو وزير مفوض (مفوضية) أو قائم بالأعمال.
- إن رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يختص بتمثيل دولته لدى دولة الاستقبال ويمارس كافة المهام المرتبطة بصفته التمثيلية سواء كان سفير أو وزير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال، وإن التمييز بين هذه الفئات تنحصر أهميته فقط في الترتيب البروتوكولي لرؤساء البعثات (المادة 1/19 من اتفاقية فيينا 1961).
- إنّ رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة هو المختص دون أعضاء البعثة بتمثيل دولته لدى دولة الاستقبال؛ أما مهمة أعضاء البعثة تنحصر في معاونته رئيس البعثة والعمل تحت إمرته و وفق تعليماته.
- قد أثبتت الممارسة الدولية أن يرأس البعثة الدبلوماسية الدائمة سفير في مواجهة الدولة المستقبلة.
- نادراً، أن تعين الدولة الموفدة ذات الشخص رئيساً لأكثر من بعثة دبلوماسية، بشرط عدم اعتراض أي دولة مستقبلة على ذلك، والمعمول به في هذه الحالة، أن يقيم رئيس البعثة في واحدة من الدول المستقبلة وأن ينتقل إلى الدولة أو الدولة المستقبلة الأخرى كلما لازم الأمر، وقد تُعين الدولة الموفدة قائم بالأعمال بالإنبابة في الدولة أو في كل من الدول المستقبلة التي لا يتخذها رئيس البعثة مقرّاً دائماً لإقامته (المادة 1/5 من اتفاقية فيينا 1961).

ملاحظة: جرى العمل على أن تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة المستقبلة مقدماً باسم المرشح لرئاسة البعثة الدبلوماسية المعتمد لديها وللدولة المستقبلة أن تقبل أو ترفض المرشح، ودون التزام بإبداء الأسباب في حالة الرفض (المادة 4/أ- ب اتفاقية فيينا 1961).

- ومن حق الدولة المستقبلة أن تتمهل في الموافقة على اسم الشخص المرشح لرئاسة البعثة الدبلوماسية، وكما لها أن تلغي أو تسحب موافقتها على هذا الشخص حتى ولو بعد الموافقة و وصول الشخص المرشح للدولة المستقبلة (المادة 4/أ - ب اتفاقية فيينا 1961).

- وللدولة المستقبلة في أيّ وقت الحق أن تخطر الدولة الموفدة بأن رئيس البعثة أو أي عضو في البعثة أصبح غير مرغوب فيه، وغير ملزمة بإبداء السبب، وفي هذه الحالة على الدولة الموفدة أن تبادر باستدعاء الشخص وإخراجه من أراضي الدولة المستقبلة، وإذا

لم يتم خلال المدة المعروفة قانوناً والمحددة، يحق للدولة المستقبلية أن تعامل الشخص معاملة الأجنبي والأشخاص العاديين وأن تنزع منه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (المادة 9 / أ - ب اتفاقية فيينا 1961).

- أخيراً، نذكر أن السفير الذي يبدأ مهمته، أن يقدم إلى رئيس الدولة المستقبلية ما يُعرف بأوراق الاعتماد وهي عبارة عن خطاب موجه من رئيس الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة المستقبلية يبلغه أنه قد عين فلان سفيراً لديه وأنه محل ثقة وأنه مفوض في مجال التمثيل الدبلوماسي لدى الدولة المستقبلية.

ثالثاً: أعضاء البعثة الدبلوماسية:

إن عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية يتوقف على مدى أهمية الدولة المستقبلية من وجهة نظر الدولة الموفدة، وعلى ثقل الدولة في مجال الدولي وما تملكه من موارد مالية وبشرية عادة تتكون من: سفير، وزير مفوض أو أكثر، ملحق عسكري، ملحق ثقافي، ملحق تجاري، مختصون في السياحة والإعلام، وعدد من الموظفين الإداريين وموظفي الحسابات والسكرتاريا والسائقين والطباخين والخدم والبستاني، ممكن أن يعمل عدد من الضباط العسكريين وهم أعضاء من بين أعضاء البعثة الدبلوماسية (حسب اتفاقية فيينا 1961).

أن تقوم الدولة الموفدة بإبلاغ الدولة المستقبلية عن أسماء الملحقين العسكريين والبحريين والجويين قبل تعيينهم للحصول على الموافقة (المادة 07 من اتفاقية فيينا 1961).

ملاحظة: إذا كان فيه تعاون أممي مشترك لصالح البلدين ممكن إبلاغ الدولة المستقبلية برجل المخابرات التابع للدولة الموفدة.

رابعاً: مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة:

يجب أن تتخذ لها مقراً في عاصمة الدولة المستقبلية، وهذا ما تواتر عليه العمل والممارسة الدولية وما نصت عليه اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وقد جرت العادة على أن يرفع علم الدولة الموفدة على مقرات بعثاتها الدبلوماسية الدائمة وعلى منازل هذه البعثات وعلى السيارات الخاصة بتنقلاتهم (حسب المادة 1/21 اتفاقية فيينا 1961).

خامساً: مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة:

قد تواتر العمل على أنه ومنذ نشأة البعثات الدبلوماسية الدائمة على قيام هذه البعثات بمهام محددة (حسب نص المادة 03) وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ تمثيل الدولة الموفدة في الدولة المستقبلية، يشمل كافة صور الاتصال التي قد يقتضيها انتماء كل من الدولة الموفدة والدولة المستقبلية للمجتمع الدولي وخضوع كل منها إلى قواعد القانون الدولي العام.
- ✓ حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها في الدولة المستقبلية في حدود ما يسمح القانون الدولي العام.
- ✓ جمع المعلومات بكل السبل المشروعة قانوناً عن أوضاع الدولة المستقبلية، ورفع التقارير إلى الدولة الموفدة بذلك.
- ✓ التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلية.
- ✓ دعم العلاقات الودية بين الدولتين ودعم وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية فيما بينهما.

ملاحظة: لا يوجد أيّ قانون يمنع الدولة الموفدة من تكليف بعثتها بمهام معينة ولكن شريطة أن لا تخالف أحكام القانون الدولي لعام والقانون الداخلي للدولة المستقبلة.

البعثة الدبلوماسية الخاصة

إن إيفاد السفراء والرسول أمراً مألوفاً في العصور الوسطى، وقد يتبادر إلى الأذهان أن وجود البعثات الدبلوماسية الدائمة لا يستدعي الحاجة إلى إيفاد مبعوث خاص للقيام بمهمة معينة مؤقتة، ولكن على عكس ذلك فقد تكون الحاجة ملحة في بعض الأحيان والحالات إلى إيفاد مبعوثين دبلوماسيين من ذوي الكفاءة والمكانة الرفيعة للقيام بمهام محددة، فالدول أحياناً في مراسيم الرسمية لا تكتفي بتمثيلها لرئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة وخصوصاً في المناسبات الوطنية لدى الدول المستقبلة، وقد جرى العمل الدولي في حالة الأزمات مثلاً تقوم الدولة بإرسال مبعوث خاص لاحتواء الموقف بعيداً عن السفراء الدائمين، فالمبعوث يكون من كبار رجال الدولة المتميزين بالخبرة والكفاءة السياسية.

— ماهية البعثة الدبلوماسية الخاصة:

يقصد بالبعثة الدبلوماسية الخاصة أو المؤقتة أو الموفدة لمهمة محددة، كل بعثة دبلوماسية مؤقتة بطبيعتها، ومهمتها محددة، توفدها دولة معينة إلى دولة أخرى، بغرض القيام بمهمة محددة بشأن أمر عارض أي كان هذا الأمر؛ ولا يشترط لإيفاد البعثة الدبلوماسية الخاصة وجود أو عدم علاقات دبلوماسية وقنصلية بين الدولتين المعنيتين (حسب المادة 7 من اتفاقية فيينا 1969)، ومن الممكن أن تكون في البعثة الخاصة أكثر من دولة موفدة (حسب المادة 5 من اتفاقية فيينا 1969)؛ ويكون إيفاد البعثة الدبلوماسية الخاصة إلا بموافقة الدولة المستقبلة وتتساوى بذلك مع البعثة الدبلوماسية الدائمة، ويتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية الخاصة ومقرها بالحصانات والامتيازات التي يعطيها القانون الدولي لمقر البعثات الدبلوماسية الدائمة ولأعضائها، وإنّ وجه الاختلاف الأساسي بين البعثة الدبلوماسية الدائمة والبعثة الدبلوماسية الخاصة يكمن أن مهمة البعثة الدائمة هي دائمة بطبيعتها، وأن مهمة البعثة الدبلوماسية الخاصة هي مؤقتة بطبيعتها تتعلق بمشكلة معينة أو بأمر عارض.

أولاً: بدء وانتهاء البعثات الدبلوماسية الخاصة:

إن بدء إيفاد البعثة الدبلوماسية الخاصة يتوقف على الأمر العارض أو المؤقت أو على أزمة معينة بين الدولتين، وينتهي وجود هذه البعثة لأسباب التالية:

- ✓ انتهاء الأزمة أو الأمر العارض أو المشكلة التي أرسلت لأجله البعثة.
- ✓ وتنتهي البعثة الخاصة بانقضاء مدتها.
- ✓ ينتهي عمل البعثة الخاصة برغبة الدولة الموفدة أو باتفاق الدولتين — الموفدة والمستقبلة — .

ملاحظة: من حق الدولة المستقبلة أن تعتبر أيّ من أعضاء البعثة شخص غير مرغوب فيه، دون إبداء أي أسباب لهذا الأمر، وينبغي على الدولة الموفدة بمجرد إبلاغها بأن الشخص غير مرغوب فيه أن يغادر الدولة المستقبلة، إن لم يغادر إقليم الدولة خلال المدة المحددة يحق للدولة المستقبلة معاملته كأيّ أجنبي ولا يتمتع بأيّة حصانة وامتيازات دبلوماسية (حسب المادة 20 و المادة 12 من اتفاقية فيينا لسنة 1969).

ثانياً: مهام وتكوين البعثة الدبلوماسية الخاصة:

إن البعثة الدبلوماسية الخاصة ترسل من أجل مهمة معينة، وإن هذه المهمة إما أن تكون ذات أهمية أو طبيعة سياسية بالغة الأهمية أو أزمة بين دولتين أو أكثر، وترتبط مهمة البعثة الدبلوماسية الخاصة بطبيعة المهمة الموكلة إليها والهدف من إرسالها.

وإن تكوين البعثة الدبلوماسية الخاصة حسب ما هو معمول به، منها:

✓ إذا كانت الغاية من البعثة الدبلوماسية الخاصة القيام بعمل بروتوكولي مثل تقديم واجب عزاء أو تهنئة أو حضور احتفال، ففي هذه الحالة تتكون البعثة من كبار المسؤولين الدولة، بل وقد يرأسها رئيس الدولة الموفدة.

✓ إذا كانت الغاية من البعثة الدبلوماسية الخاصة القيام بمهمة سياسية ومحاولة إيجاد حل لأزمة معينة خطيرة مثلاً أن يترأس هذه البعثة مسؤول كبير في الدولة الموفدة يتمتع بخبرة وكفاءة وحنكة سياسية.

ملاحظة: أن المستوى العام للمكلفين برئاسة البعثة الدبلوماسية الخاصة يجب أن يكون ما بين رؤساء دول أو سفراء رجال الدولة، وكل ذلك يكون حسب طبيعة المهمة التي يتعهد للبعثة تنفيذها؛ وفي كثير من الحالات ما يكون رؤساء الدول على رأس البعثة الدبلوماسية الخاصة التي توفد لأداء مهام بروتوكولية معينة، مثل تشييع جنازة رئيس أو تقديم واجب العزاء أو حضور حفل تنصيب رئيس، ويحظى الرؤساء في هذه الحالة بامتيازات وحصانات الزيارات الرسمية، ويمكن يترأس البعثة الدبلوماسية الخاصة رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء، فقد أقرت قواعد القانون الدولي بتمتعهم بامتيازات وحصانات أوسع نطاق مما أقرته اتفاقية فيينا لسنة 1969 (حسب المادة 1/21 والمادة 2/21 من اتفاقية فيينا لسنة 1969).

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تمهيد:

أن الثابت في القانون الدولي أن درجة أو المرتبة تمنح صاحبها وضعاً قانونياً خاصاً، قد يختلف عن غيره من الأفراد؛ وبذلك يتمتع كل من رؤساء الدول والحكومات و وزير الخارجية وأعضاء البعثات والسفراء بوضع خاص على الصعيد الدولي.

تعد الحصانة الدبلوماسية (هناك فرق بين الحصانة Immunity والحرمة Inviolability حيث الأخيرة تستخدم أحياناً لإشارة إلى ما يتمتع به الدبلوماسي من مزية تجاه القضاء الوطني أو لإشارة إلى الكرامة الدبلوماسية وما يترتب على الدولة المستقبلية كل سبل الحماية؛ ويرى البعض أن الحرمة: أ- حرمة شخصية: أي حماية الشخص الدبلوماسي، ب- حرمة عينية: عدم انتهاك العين أي عدم جواز دخول مسكن الدبلوماسي).

تعد الحصانة الدبلوماسية واحد من أقدم المفاهيم والأفكار التي عرفت العلاقات الدولية، فقد وجدت هذه الحصانات من قديم وسبقت ظهور الدولة الحديثة، فنتجت عن العرف والتقليد يقضي إحاطة المبعوث بكل مظاهر الاحترام، فقد كانت تستمد من الاعتبارات الدينية أي مبدأ القدسية وكذلك أن السفير شخصاً مقدساً يحظى بحماية الآلهة.

أساس منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية:

تتفرع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عن مبدأ المساواة بين الدول، ولعل الحصانة الدبلوماسية وحصانة الدول بصفة عامة ترجع إلى القاعدة "الأشخاص ذوي الأوضاع المتساوية لا تحل منازعاتهم في المحاكم التابعة لأيّ منهم"؛ سواء تعلق بالأشخاص أو بالأشياء، ما لم تتنازل دولة معينة عن تلك الحصانة.

قد تعددت الأسس التي قدمت لتبرير منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وسنتطرق إليها:

أ. **النظريات التقليدية:** وتتمثل في ثلاث نظريات و هي:

01) **نظرية الامتداد الإقليمي:** مقتضى ذلك أن المبعوث الدبلوماسي والبعثة يعتبران كأتهما امتداد لإقليم الدولة المرسلة،

بمعنى آخر كأنهم مقيمون في بلادهم وبذلك لا يمكن القبض عليهم؛ من أنصار النظرية: جروسيوس، و دي مارتينيز.

تقوم هذه النظرية:

- على الافتراض والخيال.
- تناقض الواقع والحقيقة، أي مبدأ السيادة الدولة.
- تبرز مشاكل في قضية الاختصاص في حالة عدم احترام اللوائح الداخلية.

ملاحظة: إن هذه النظرية لم تعد صالحة كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية بوجه عام.

02) **نظرية الصفة التمثيلية:** مقتضاها أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستند إلى الصفة التمثيلية بمعنى أنها تنوب

عن دولتها، ما يقتضي المحافظة على هيبتها وكرامتها، أي أن الدبلوماسي يجسد شخصياً الدولة الموفدة.

نقد النظرية:

- عدم استطاعتها تفسير بعض ما يحدث في العلاقات الدبلوماسية، مثلاً: كيف تفسر تمتع الدبلوماسي بحصانات وامتيازات دبلوماسية فوق أراضي دولة ثالثة لأنه ليس له الصفة التمثيلية.

03) **نظرية مقتضيات الوظيفة:** مقتضى النظرية أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تبرره فقط مقتضيات الوظيفة التي

يقومون بها والرغبة في أدائها، إن هذه النظرية تمتاز بـ:

- أنها تُعد تطبيقاً لمبدأ يتبع الأصل أو السبب يتبع المسبب لأن تبادل البعثات يقصد منه أساساً القيام ببعض الوظائف لدى الدولة المستقبلية وهذا يعني أن منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية يُعد ضرورياً لقيام بتلك الوظائف والتي تمثل سبب وجود التمثيل الدبلوماسي المعاصر.

- إن هذه النظرية أوسع من حيث نطاق تطبيقها، حيث تفسر لنا تمتع المنظمات الدولية ببعض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الرغم أن ليس لها إقليم ولا ينوبون عن دولهم.

ب. **الاتجاه الحديث:** إن أساس منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية إلى الجمع بين النظريتين السابقتين: نظرية الصفة التمثيلية

ونظرية مقتضيات الوظيفة.

- وهكذا جاء في ديباجة اتفاقية فيينا 1961: "أن الدول الأطراف فيها تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد بعينهم وإنما تمكن البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على الوجه الأكمل".
- جاء في ديباجة اتفاقية 1963 أن دول أطرافها توافق أن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بعينهم بل تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم.
- وكذلك في ديباجة اتفاقية 1969.
- وأكدت محكمة العدل الدولية على هذا الاتجاه في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران بقولها: أن حصانة الدبلوماسيين تكمن في وصفتهم التمثيلية ووظيفتهم الدبلوماسية.
- فقد أكد هذا الاتجاه على حماية صفتهم وكرامتهم وكذلك توفير المناخ اللازم لممارستهم وظائفهم، وعلى ذلك يتمتع من لهم الحق في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الواقع والقانون *de facto de jure* أي أن منحها لهم تقتضيه ضرورات عملية وضرورات قانونية *necessitas juris necessita facti*.

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية - بدء، استمرار، انتهاء - :

- **المقرر:** يتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة منذ افتتاحه رسمياً أو تخصيصه الرسمي ويستمر التمتع مادام مخصصاً لذلك الاستخدام الرسمي.
 - **الأشخاص:** فيحكم تمتعهم بالحصانات والامتيازات القواعد التالية:
 - ✓ منذ دخول إقليم الدولة المستقبلية:
 - إن كان موجوداً فيها، يتمتع بها منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة الخارجية الدولة المستقبلية.
 - قبل مباشرة عمله رسمياً يتمتع بالحصانات والامتيازات أو إدراجه في القائمة الدبلوماسية أو السجل الدبلوماسي؛ فقد ذهب مندوب الكونغو إلى معارضة اتجاه كل من إسبانيا وتونس مقتضاه أن المزايا والحصانات تمنح قبل إدراج الشخص في السجل الدبلوماسي على سبيل المجاملة *à titre de courtoisie*، ويعتبره مندوب الكونغو حقاً *un droit*.
 - ✓ استمر ر تمتع الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات طالما أنه موجود فوق إقليم الدولة المعتمدة لديها (متمتعاً بالصفة الدبلوماسية).
 - ✓ إذا انتهت مهامه بأي سبب من الأسباب تتوقف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويبقى يتمتع بالحصانة على الأعمال التي قام بها لممارسة وظائفه كعضو في البعثة، وإمكانية محاكمته عن الأعمال التي تخرج عن وظيفته.
- ملاحظة:** هناك حصانات:
- **حصانات مادية:** التي يتمتع بها ممثلو الدولة و رؤسائها والتي ترتبط بوظائفهم الرسمية، أي بقاء الحصانات حتى بعد انتهاء عمله أو فقد صفته.

○ حصانات شخصية: تمنح لهم لشخصهم أو لأنشطة شخصية لا علاقة لها بوظائفهم الرسمية، وعلى ذلك فإن الأنشطة التي قام بها السفراء والتي لا علاقة بوظائفهم الرسمية يمكن أن تحال إلى القضاء المحلي بمجرد ترك السفير لمنصبه أو فقد منصبه (هذا من القرار لجنة القانون الدولي)، وهناك مادة 2/39 من اتفاقية فيينا 1961.

✓ منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات من مغادرة الدولة المعتمد لديها في حالة حرب مثلاً.

✓ في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، تستمر أسرته بالتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لهم إلى حين انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلية (حسب المادة 3/39)، وعلى الدولة المستقبلية تسهيل نقل تركة المتوفى ما عدا تلك التي يمنع تصديرها دون فرض الضرائب عليها (حسب المادة 4/39).

الأعباء الملقاة على عاتق الدولة المعتمد لديها أو الأعباء التي ترتبها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

1. أن تلك الحصانات والامتيازات تخلق نوعاً من التمايز بين من يتمتعون بها وبقية الأفراد المقيمين فوق إقليم الدولة، حيث يتمتع بها الأجانب على غرار أفراد الدولة.
2. وجود انتهاكات وإساءات ترتكب تحت غطاء الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
3. تحميل الدولة المستقبلية عبء، نتيجة وجود آلاف من الأشخاص لا يخضعون لقواعدها، فضلاً على توفير الحماية وتقديم التسهيلات، إن هذه الأعباء المفروضة على الدولة المستقبلية كبيرة جداً، لكن الأمر ضروري لأن الأخطار التي يتعرضون لها حقيقية وليست وهمية.

القواعد التي تحكم الحصانات والدبلوماسية أمام محاكم دولة المقر:

لا تعني الحصانة الإعفاء الكامل من المسؤولية لمن يتمتع بها في مراعاة القواعد القانون، وإنما هي مجرد عائق قانوني يمنع المحاكم دولة المقر (المستقبلية) من ممارسة الاختصاص تجاه من يتمتع بها؛ فالحصانة تحمي من يتمتع بها من الاختصاص العام والعادي للمحاكم الوطنية بخصوص الأفعال التي تم ارتكابها.

وتحكم القواعد الآتية الحصانة أمام المحاكم الوطنية:

أ. إن المحاكم الوطنية باعتبارها الوحيدة المختصة بالفصل في الدعاوى، لها سلطة تقرير ماهية ومدى الحصانة في القضية المثارة، وما إذا كان الشخص الحق أم لا.

ب. الحصانة الدبلوماسية تمنع مقاضاة البعثة الدبلوماسية أمام المحاكم الوطنية (هذه حصانة إجرائية)، وهذا لا يعني أن الفعل المرتكب مشروعاً بل هو عدم مشروعيته، وبذلك يمكن محاكمة الشخص عن أفعاله غير رسمية، إذا زالت عنه الصفة الدبلوماسية (بعودته إلى البلاد كشخص عادي أو تنازل عن حصانته، مثلاً)، وفي رأينا عدم اختصاص المحاكم إذا رفعت دعوى من هذا القبيل.

- الدفع بالحصانة في أية مرحلة كانت سواء في البداية أو مرحلة الدعوى مثلاً.

ت. يمكن محاكمة من يتمتع بالحصانة عن جرائمه السابقة التي ارتكبها في غير وظائفه الرسمية:

01) إذا عاد إلى الدولة كفر عادي.

02) بتطبيق معاهدة تسليم المجرمين.

03) بتنازل دولته عن حصانته.

ث. إذا ثارت الحصانة أمام الجهات المختصة:

01) تقوم البعثة بإخطار وزارة الخارجية، بملخص المسألة المطروحة ثم ترسل وزارة الخارجية إلى السلطات القضائية المختصة

إخطاراً بأحقية أم عدم أحقية التمتع بالحصانة.

02) من الأفضل أن تقوم البعثة بتوكيل أحد المحامين لتمثيلها أمام المحكمة، لدفع بالحصانة لتعبير عن رأيها في المسألة.

ج. تمنع الحصانة الدبلوماسية محاكم الدولة المقر (المستقلة) من ممارسة اختصاصاتها الشخص تجاه المتمتع بها، سواءً حدث فعل المعاقب عليه أثناء أو قبل الفترة التي يتمتع بها في إقليم الدولة المقر، أي لا يمكن أن تبدأ أو إجراءات المحاكمة طالما يتمتع بالحصانة.

القاعدة: إن الخضوع للقضاء الوطني لا يمكن أن يبدأ أو يستمر طالما كانت الحصانة باقية ومستمرة.

ح. قد تنور مسألة الحصانة أمام المحاكم الوطنية بخصوص أفعال دولة المقر ومدى إمكانية بحثها للأفعال الصادرة عنها في إطار العلاقات الدولية، يتوقف الحل على طبيعة النظام السياسي والدستوري المطبق داخل كل دولة، وإن كانت الأنظمة المطبقة في بعض الدول ترفض إخضاع تلك الأنظمة الأفعال لرقابتها، مثلاً: في فرنسا يرفض المجلس الدولة إخضاع المسائل التي تتعلق بممارسة سلطات الحكومة في إطار علاقات دولية لرقابة القضاء الإداري (يرجعها إلى مسؤولية الدولة).

فكرة الدفاع الشرعي:

إن مسألة الدفاع الشرعي هي حق من الحقوق الطبيعية لأي فرد أو جماعة، ففي حالة ارتكاب جريمة أو غيرها، هنا تتدخل الشرطة لمنعها ولو كان داخل مقر البعثة، ويلاحظ أن الدول تحرص على كفالة أمنها القومي وذلك في حالة تهديد شعبها بخطر حال و وشيك.

فكرة حقوق الإنسان:

فقد ذهب بعض المتضررين من أفعال ارتكبتها أشخاص يتمتعون بالحصانة إلى الدفع أمام القضاء الوطني، بأن حماية حقوق الإنسان يجب أن تجب تلك الحصانة وتحتّم وضعها في المقام الثاني؛ فقد عرضت قضية على محكمو الشيلي 1988، هل تفضل الحصانات ولو تم خرق حقوق الإنسان، حيث رفعت قضية ضد دبلوماسي وقنصل لألمانيا الاتحادية في الشيلي لاعتدائها على الحق الحياة الخاصة والشرف، فدفعت ألمانيا بالحصانة، ورأت المحكمة عدم اختصاصها، إلا أن المحكمة العليا نقضت الحكم ورأت عدم إمكانية وقوف الحصانة أمام حماية حقوق الإنسان.

معنى قصر الحصانة على أعمال الوظيفة:

تنص المواد الخاصة بحصانة بعض الدبلوماسيين على قصر الحصانة على الأعمال التي تتم خلال ممارستهم لوظائفهم،

Acts performed in the exercise of these functions

(المادة 38 من اتفاقية فيينا 1961، المادة 43 من اتفاقية 1963، المادة 31 والمادة 36 من اتفاقية 1969، المادة 30 والمادة 2/36 والمادة 60 من اتفاقية 1975).

إن قصر الحصانة على الأعمال التي تتم خلال ممارستها لموظفهم يعني عدم امتداد الحصانة الأعمال التي تقع خارج نطاق واجباتهم.

Acts performed outside the course of their duties

(المادة 2/37 من اتفاقية 1961 بخصوص حصانة الإداريين والفنيين ضد القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلية).

- متى يعتبر العمل داخلياً في أعمال الوظيفة وبالتالي يتمتع الشخص بالحصانة ؟
- متى يكون خارجاً عنها، بما يحتم عدم تمتعه بها ؟

الجواب:

- الأعمال التي لا تدخل في إطار الوظيفة هي: الجرائم، الضرب، الجرح، تهريب الأسلحة، تعاون مع جماعات إرهابية، إشراك في مؤامرة ضد الدولة المستقبلية، التهرب من الضرائب والرسوم المتعلقة بخدمات خاصة: الماء، الكهرباء والتلفون.
- الأعمال التي قد تأخذ تفسيرات، هل تدخل ضمن الوظيفة أم لا ؟ الحل هو: حل المسألة مع الأخذ بحسن النية وتوافر الرغبة لحل الودي والسلمي.

مثال: يصدم المتمتع بالحصانة شخصاً بسيارته، في هذه الحالة القضية فيها تفصيل منها:

- ✓ إذا ذهب لقضاء أعماله الخاصة، هنا لا تدخل ضمن الوظيفة، ومنه لا تسري الحصانة.
- ✓ إذا كان متوجهاً لمقر عمله، الراجع أن الحصانة تسري، وهي لا تشمل دعاوى التعويض.
- ✓ إذا أثار الشك حول الفعل، هل ارتكب أثناء الوظيفة أم لا، هنا العمل الدولي لا يعطي حلاً موحداً، فلكل حالة على حدة، وقد تلجأ إلى اتفاق بينهما.

النتائج المترتبة على عدم احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

إن الاعتداء على حصانات المقررة للبعثة من طرف الدولة المستقبلية أو الأفراد العاديين يترتب عليه العديد من النتائج السلبية وهي:

- 01) الأضرار المادية التي تلحق بالأشخاص والمقر.
- 02) توتر العلاقات مع الدولة المرسل - ممكن يصل إلى قطع العلاقات أو حالة حرب -.
- 03) إن عدم الأمان يؤدي بالدول إلى التردد في إرسال المبعوثين الدبلوماسيين.
- 04) تحمل المسؤولية الدولية من طرف الدولة المستقبلية، لعدم وفاء بالالتزامات الدولية.
- 05) تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لدى الدول الأخرى المرسل.

أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تنوعت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتعددت، ويمكن تقسيمها إلى:

أولاً: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح للبعثة الدبلوماسية (ككائن قانوني): وهي ذكر أهمها:

أ. تقديم التسهيلات بوجه عام: القاعدة العامة " تقتضي منح الدولة المستقبلية كل التسهيلات اللازمة للقيام البعثة الدبلوماسية بوظائفها" (المادة 25)، حجم التسهيلات حسب ظرف كل حالة.

ب. مقر البعثة الدبلوماسية: تثير عدة أمور التي تتعلق بحصانها، وهل يجوز استيلاء عليها ومنح الملجأ فيها؟ نفصل في ذلك:

01) حصانة الأماكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية وحمايتها: إن حماية المقر يعتبر من ضمن المسؤولية الدولية المستقبلية،

وفي حالة ما تحاوت تتحمل تبعت المسؤولية الدولية لإخلالها بالالتزام دُولي يقع على عاتقها؛ وأما دخول الشرطة الدولة المستقبلية إلى مقر البعثة إلا بإذن من رئيس البعثة الدبلوماسية.

الاستثناء:

- في حالة وقوع جريمة داخل المقر البعثة الدبلوماسية.

- في حالة نشوب حريق داخل مقر البعثة الدبلوماسية (تتدخل السلطات المحلية).

02) اقتناء البعثات الدبلوماسية المقر اللازم لها ولأفرادها: تساعد الدولة المستقبلية على إيجاد مقر لبعثة سواء بامتلاكه

أو باستئجاره، فالدولة تنظم ذلك حسب قوانينها الداخلية.

03) هل يجوز استيلاء دولة المقر على ممتلكات السفارات الأجنبية: يمكن لدولة المستقبلية أن تصدر مقر السفارة

للمنفعة العامة مثلاً كتوسيع طريق، شق نفق... الخ، وعلى الدولة المستقبلية أن تعوض لها أو تساعد في إيجاد مقر لها؛ أما إذا تم هجر مقرها مع احتفاظ بماكيته، الحل هنا هو إمكانية بيعه (تلك العقار) خاصة قوانين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، ومع دفع ثمن البيع لحكومة الدولة التي تتبعها البعثة الدبلوماسية.

04) منح الملجأ في مقر البعثات - حق اللجوء -: السؤال الذي يطرح هو: هل لمقر البعثات الدبلوماسية الحق في منح

اللجوء الدبلوماسي مادام أنها تتمتع بالحصانة؟ سواء كان منح اللجوء للدولة المقر لرعاياها أو رعايا دولة ثالثة (أخرى)، أو رعايا الدولة المرسلة؟

نبيّن أولاً الفرق بين:

❖ اللجوء السياسي: هو مزهر من مظاهر اللجوء الإقليمي.

❖ اللجوء الدبلوماسي: تمنحه السفارات، وإن اللجوء الدبلوماسي إذا نجح ليس إلا مرحلة الأولى للجوء

الإقليمي في الدولة التي وافقت على ذلك.

ملاحظة: إن اللجوء السياسي واللجوء الدبلوماسي هما عبارة عن وجهين لعملة واحدة أو جانبين لظاهرة اجتماعية واحدة والتي تتمثل في غاية نبيلة وهي حماية الإنسان من الاضطهاد.

- نصت اتفاقية هافانا 1918 في المادة 17 على أن "يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطة المحلية المختصة التي تطلب أي شخص منهم أو مُدان بجرائم عادية، والذي يكون قد اتخذ له مأوى في البعثة".
- واللجوء الدبلوماسي إذا تم منحه من قبل السفارة الدولة ما واعترفت به دولة المقر، أو كانت قد ارتبطت بمعاهدة دولية في هذا الاختصاص، حيث يُعد سبباً من أسباب عدم خضوع اللاجئ لاختصاص هذه الأخيرة، مثال: معاهدة مونتيفيديو 1889 والتي تضمنت تسليم المجرمين من طرف البعثة، إذا كان الشخص ارتكب جريمة سياسية فإن لجوئه إلى السفارة يُحترم، وإخطار رئيس البعثة لسلطات الدولة المستقبلة، ويمكن أن تطلب مغادرته الإقليم بإعطاء ضمانات بعد التعرض له؛ اتفاقية مونتيفيديو 1939 حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، فإن اللجوء يحترم، وذلك بسماع له مغادرة الإقليم أو تركه في سفارة دولة أخرى، وكذلك تضمنت اتفاقية كركاس 1954 الخاصة باللجوء الدبلوماسي، إن اللجوء الدبلوماسي يُخرج اللاجئ من اختصاص دولة الإقليم. وهو ما يفرقه عن اللجوء الإقليمي والذي تمنحه الدولة لشخص داخل إقليمها فراراً من الاضطهاد الذي يتعرض له، ولذلك فهو يظل خاضعاً لسلطانها واختصاصها.

● هناك خلاف: إذا خالفت البعثة لالتزاماتها ؟

- إن المبدأ يقضي باحترام البعثة، وإن للدولة اختصاصات فوق إقليمية، إذا لم يُسلم المجرم ستقتحم المقر البعثة.
- إلا أن منح اللجوء الدبلوماسي رهين ظروف واستثناءات خاصة؛ مثلاً: فقد منحت السفارة الفرنسية في بيروت عام 1990 حق اللجوء للجنرال " ميشال عون " وأتباعه، بعد تطبيق اتفاق الطائف الذي أنهى الحرب الأهلية في لبنان منذ عام 1975 ولمدة تقارب 15 سنة، وبعد الاتفاق مع السلطات اللبنانية تم ترحيل الجنرال ميشال عون وأتباعه إلى باريس.
- ت. استخدام علم وشعار الدولة المرسل: إن الغرض الأساسي من منح البعثة الدبلوماسية امتياز رفع العلم دولتها فوق مقرها وعلى وسائل المواصلات الرسمية، هو في تمييز تلك الأشياء ومساعدة الدولة المستقبلة في حمايتها، فقد نصت المادة 20 من اتفاقية 1961 على أنه: " يحق للبعثة و رئيسها رفع علم وشعار الدولة المرسل فوق مقر البعثة بما في ذلك سكن رئيس البعثة و وسائل نقله".

ث. حصانة محفوظات البعثة و وثائقها: حسب نص المادة 24 من اتفاقية فيينا 1961 على أن: " تتمتع محفوظات و وثائق البعثة بالحصانة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه".

- ملاحظة: إن حصانة الوثائق والمحفوظات هي حصانة مطلقة ولا تنفرد عن حصانة المقر، حتى ولو كانت الوثائق خارج المقر، أما إذا كانت في أيدي أشخاص عاديين ولم تكن بحوزتهم رخصة، فتفقد تلك الحصانة، وإن مضمون الوثائق لا يستند إليها كدليل أمام المحاكم دون موافقة الدولة المعتمدة. ومثال ذلك: انتهاك لـ محفوظات في إيران على إثر الثورة الإسلامية الإيرانية وقيام إخراج الأرشيف من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بطهران (إيران).

ج. المزايا المالية والجمركية: تحكم القواعد التالية، المزايا المالية والجمركية للبعثة الدبلوماسية:

➤ كل ما تحصل عليه البعثة مقابل عمل رسمي يُعفى من كل ضريبة ورسم؛ حسب المادة 28.

➤ تُعفى البعثة الدبلوماسية من كافة الضرائب والرسوم الواجب دفعها في الدولة المستقبلة، سواء كان المقر مملوكاً أو مستأجراً؛ أما إن كان مقابل خدمات خاصة: كالكهرباء، المياه، التلفون، خدمات التلكس والفاكس فتدفع الضرائب والرسوم.

➤ إعفاء من الضرائب المعدات لاستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية.

➤ لا يجوز حجز على الأموال البعثة الدبلوماسية، حتى ولو كانت في البنوك، لعدة اعتبارات وهي:

- أن ذلك يتعارض مع سيادة الدولة.
- إن الأموال مرتبطة بمقتضيات الوظيفة الدبلوماسية.
- مادام أن المقر والمحفوظات والوثائق والملكيات الأخرى تتمتع بالحصانة فكذلك على أموالها.

— ملاحظة: في حالة إذا كانت الدولة المرسل لها ديون عند الدولة المستقبلة، فلا يجوز حجز الأموال السفارة لديها.

ح. **حرية التنقل:** إن الدولة المستقبلة تتكفل بحماية البعثة الدبلوماسية وحريتها في التنقل على إقليمها بشرط أن لا تتعدى على اللوائح الداخلية (مثال: لأسباب دينية: كمكة والمدينة المنورة)، وعدم الدخول الأماكن والمناطق التي يمنع دخولها لأسباب الأمن القومي (حسب المادة 26)؛ وكفالة الحرية في التنقل لتسهيل عمل البعثة الدبلوماسية.

خ. **حرية الاتصال:** خاصة الاتصال رئيس البعثة الدبلوماسية بحكومة دولته، وهو أمر ضروري.

1) استخدام البعثة الدبلوماسية لكل الوسائل الاتصال الضرورية: تلتزم الدولة المستقبلة بسماع للبعثة الدبلوماسية

بحرية الاتصال لأغراضها الرسمية من بين الوسائل: الوسائل الاصطلاحية/الحررة بالشفرة، حاملي الحقيبة الدبلوماسية، وتمتعها بالحصانة (حسب المادة 27/1)، ولا يجوز فتح الخطاب أو الرسالة.

• أما ف/ي استعمال جهاز اللاسلكي يكون بموافقة الدولة المستقبلة، بتحديد الموجات البث (إعفاؤها من الضرائب في الأجهزة اللاسلكية من قبيل المجاملة المالية).

• استعمال الكمبيوتر: فقد ورد في المادة 1/27 من اتفاقية فيينا 1961 على سبيل المثال لا الحصر أدوات أو وسائل الاتصال: الرسائل الرمزية/ حاملي الحقيبة... إلخ.

• إن الحصانة على وسائل المواصلات إذا استخدمت لأغراض رسمية، أما غير ذلك منعت من الاستعمال.

2) **الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحاملها:** قد تم معالجة ذلك في اتفاقيات تقنين القانون الدبلوماسي (المواد

على التوالي: 27، 28، 35، 57 من اتفاقيات 1961، 1963، 1969 و1975) قامت لجنة القانون الدولي بإعداد مروع المواد كامل له وتبنته عام 1989؛ لأن الاتفاقيات المذكورة تتضمن بعض جوانب القصور.

— طبقاً لهذه النصوص، فإن حامل الحقيبة يتمتع ببعض الحصانات والامتيازات وهي:

➤ حصانة شخصية: لا يخضع لاعتقال.

➤ حصانة قضائية.

➤ حصانة المسكن و وسائل المواصلات التي يستخدمها.

➤ أثناء ممارسة وظائفه يتمتع بحماية الدولة المستقبلية، وتلتزم دولة العبور بمنحه نفس الحصانات والامتيازات التي تلتزم بها الدولة المستقبلية (حسب المواد: 3/40، 3/45، 3/42 و 4/81 من اتفاقيات 1961، 1963، 1969 و 1975).

➤ لا يجوز تفتيش الحقيبة الدبلوماسية، ويجب احتواء الحقيبة الدبلوماسية على الوثائق أو الأشياء المخصصة لاستخدام الرسمي؛

— الاستثناء: مثلاً: في حالة احتواء الحقيبة على: أسلحة، مخدرات، هل يجوز فتحها؟

- في هذه الحالة تُفتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور: مندوب البعثة الدبلوماسية أو عدم حضوره، وبإذن أو بدون إذن الوزارة الخارجية، على أن تكون الحقيبة الدبلوماسية موجودة فوق إقليمها.
- إمكانية إرسال الحقيبة الدبلوماسية مع قائد الطائرة أو قائد السفينة: بشرط أن يكون مُزوداً بمستند رسمي يُبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، وهو أيّ القائد الطائرة أو السفينة لا يُعتبر في عَوَض دبلوماسي.

- في مشروع لجنة القانون الدولي عام 1989 قررت ما يلي:

(أ) تتضمن الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية مرئية تبيّن صفتها يُكتب ما يلي: "مراسلات دبلوماسية أو مراسلات رسمية"، ويكون عليها ختم (مختومة) لتأكيد حسن نية الدولة المرسل؛ أما إذا لم يصطحبها الحامل يُوضح على وجهتها والمرسل إليه.

(ب) أن يُنقل فيها سوى الأشياء الرسمية: كالخطابات، تقارير، معلومات... إلخ.

(ت) التزام دولة العبور أو الدولة المستقبلية بتسهيل إرسالها إلى وجهتها.

(ث) حصانة الحقيبة الدبلوماسية يعني عدم احتجازها، إذا قامت شكوك بذلك، فيمكن طلب فتحها بحضور ممثل عن البعثة الدبلوماسية، وإذا رفضت البعثة الدبلوماسية ذلك، تُعاد الحقيبة الدبلوماسية من حيث أتت.

— فقد تحفظت دولاً حول المادة 3/27 من اتفاقية فيينا 1961، قالت البحرين إمكانية فتح الحقيبة الدبلوماسية إذا وُجدت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد أنها تحتوي مواد ممنوعة تصدير واستيراد.

— قررت السعودية واليمن بخصوص المادة 4/27 حق فتح الطرد بحضور مندوب عن البعثة الدبلوماسية، وإلا أُعيدت الحقيبة الدبلوماسية إلى مصدرها.

— قررت قطر إمكانية فتح الحقيبة الدبلوماسية في حالتين هما:

➤ حالة الإساءة استخدامها.

➤ حالة وجود شُبُهات قوية تفيد ارتكابها المخالفة (يعني وجود أشياء ممنوعة).

ففي الحالتين السابقتين يتم إخطار وزارة الخارجية والبعثة الدبلوماسية، والفتح يكون بموافقة وزارة الخارجية، وإلا أُعيدت إلى مصدرها (يعني من حيث أتت).

— في حالة رفض الدولة المرسله فتح الحقيبة الدبلوماسية، تُعاد إليها (يعني تُعاد الحقيبة إلى الدولة المرسله)، في هذه الحالة يعني أحد الأمرين وهما:

❖ هذا تأكيد على الشكوك الدولة المستقبلية على احتواء الحقيبة الدبلوماسية لأشياء ممنوعة.

❖ عدم فتح الحقيبة الدبلوماسية لاحتوائها على أمور سرية لا ترغب الدولة المرسله أن تعلم بها دولة المقر.

— إعفاء الحقيبة الدبلوماسية من الفحص المباشر أو الأجهزة التقنية أو الالكترونية، هناك عدة مواقف من بعض الدول منها:

- ترى كل من إيطاليا والنمسا وجوب إخضاع الحقيبة الدبلوماسية لفحص إلكتروني.
 - ترى كل من البرازيل وكندا ونيوزلندا، أنه لا يجوز السماح بأي فحص إلكتروني.
 - ترى كل من أيسلندا والسويد وفلندا والنرويج، إمكانية استخدام الكلاب (المادة 27 من اتفاقية 1961).
 - ترى بريطانيا وسويسرا وهولندا، إخضاع الحقيبة الدبلوماسية لأجهزة الالكترونية، بشرط عدم الكشف عن محتوياتها، وبوجود ممثلي الدولة المرسله عند ذلك.
 - ترى فرنسا وبريطانيا، إمكانية التفتيش حاملة الحقيبة الدبلوماسية لا الحقيبة الدبلوماسية.
- بخصوص حامل الحقيبة الدبلوماسية، فقد انتهت لجنة القانون الدولي إلى أنه: يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانات والمزايا التالية:

- تقديم تسهيلات بصفة عامة.
- السماح له بدخول إقليم الدولة المستقبلية أو الدولة العبور بمنحه تأشيرات اللازمة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب.
- الإعفاء من التفتيش الشخصي، وكذلك تفتيش الحقيبة الدبلوماسية إلا بحضوره ووجود دلائل على احتوائها ممنوعات من التصدير أو الاستيراد.
- الحصانة ضد القضاء الجنائي عن أعماله الرسمية، وضد القضاء المدني والإداري إلا فيما يتعلق بدعوى تعويض ناشئة عن حادث مرتكب.
- التمتع بالحرمة الشخصية — يعني عدم جواز القبض عليه —.
- حرمة مسكن حامل الحقيبة الدبلوماسية: في هذا الصدد هناك خلاف بين الدول:
- ترى كل من: فرنسا وهولندا والنمسا أنه ليس ضروري، لصعوبة تطبيقه حيث الفرد يختار الفندق الذي يقيم فيه — مثلاً: يوماً أو أكثر —

ملاحظة: نشير أن الموضوع الذي أعدته لجنة القانون الدولي بخصوص الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، أثار خلافات كثيرة بين الدول، فقد تبنت اللجنة السادسة عام 1992 مشروع قرار يقضي بإلغاء الموضوع مزيداً من الاهتمام حتى الدورة الخمسين للجمعية العامة 1995، ويدل هذا القرار على صعوبة المسألة، وذلك لكثرة الخلافات الموجودة بين الدول.

ثانياً: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية (كأشخاص):

إن حصانات وامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدول المضيقة أو المستقبلية وذلك لمحافظة عليهم وتسهيل أداء مهامهم تتسم بوضع خاص

هناك من يقسم الحصانات إلى :

- حصانات شخصية (تحمي شخص الدبلوماسي).
- حصانات عينية (تتعلق بالأموال المملوكة له).

وسنكملها فيما يلي:

- القاعدة: "أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة"، ويترتب ما يلي:

➤ لا يجوز حجزه أو القبض عليه.

➤ معاملته بالاحترام لحمايته من كل اعتداء (المادة 29 اتفاقية فيينا 1961).

- حرمة المسكن والمراسلات والأموال (المادة 30)، يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي سواء كان مؤقتاً أو مملوكاً بالحصانة والحماية اللازمة، وتدخل في ذلك الوثائق والمراسلات وكذلك أمواله وذلك لتوفير السكنية والطمأنينة لقيام بعمله.

- حصانة قضائية: لكي لا يكون المبعوث الدبلوماسي عرضة لقبض والحجز من قبل الدولة المستقبلية؛ وهناك قواعد تحكم حدود ومدى تلك الحصانات:

➤ عدم إلزام الدبلوماسي بأداء شهادة محاكم الدولة المستقبلية، باستثناء حالة تكون فيها شهادته حاسمة ومؤثرة، مثلاً: الشاهد الوحيد لجرمة قتل، و الإدلاء سواء بإرسال مذكرة أو ينتقل شخصياً إلى المحكمة أو يذهب إليه أحد القضاة ويسجل شهادته؛ وهذا لا يعني أنه تنازل عن حصانته.

➤ تمتع الدبلوماسي بإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المستقبلية، حيث لا يجوز محاكمته عن جرائم التي ارتكبها، وكذلك عن أفعال ارتكبها لدى دولة أخرى، ولا يتنافى مع الحصانة كوضع مخالفة على سيارته أو ارتكابه مخالفة القواعد المرور. إن قاعدة تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد القضاء الجنائي لدولة المستقبلية هي قاعدة مطلقة ولا تقبل الاستثناء. **توضيح:** إذا ارتكب دبلوماسي جريمة ضد شخص أو أموال المواطنين أو السلطة المختصة حق الدفاع الشرعي في الحدود المقررة واللازمة لرد الاعتداء.

الدولة تتخذ إجراءات شديدة ضد مخالفات المرور التي تقع من الدبلوماسيين، باسئراط التأمين (لتعويض أي ضرر ينتج عنهم) أو سحب تصريح القيادة.

➤ يُعفى الدبلوماسي من القضاء المدني والإداري، إلا ف/ي الأمور المتعلقة (1/31):

- بدعوى عينية: أي متصلة بعقار خاص ليس مملوكاً لحكومة البعثة الدبلوماسية ولا لأغراضها، وهذا العقار الخاص موجود في إقليم الدولة المستقبلية.
- بدعوى تتعلق بتركة: يكون المبعوث مديراً أو وارثاً بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسله.

- بدعوى متصلة بمهنة حرة أو نشاط تجاري زاوله في الدولة المستقبلية خارج مهامه الرسمية (المادة 1/31 أ-ج)، وكذلك أفراد أسرته.
- الطلبات العارضة (المادة 3/32)، تقرر أنه إذا رفع أحد الدبلوماسيين أو أي شخص يتمتع بالحصانة دعوى، فلا يُقبل منه أن يدفع بحصانته القضائية ضد أي طلب عارض يرتبط مباشرة بطلب الأصلي؛ السبب في ذلك أن الدبلوماسي الذي يرفع دعوى لدى المحاكم في الدولة المستقبلية (لتنظر في جانب أو نزاع مرتبط به ارتباطاً وثيقاً) قد تنازل عن حصانته ولو لم يكن بإذن دولته. مثال: فقد قبلت محكمة استئناف تونس طلباً من زوجة أحد الدبلوماسيين في سفارة موريتانيا لتعويض عن طلبه المتمثل في الطلاق منها عن طريق دعوى رفعها عليها أمام القضاء التونسي (هنا رفع الدبلوماسي دعوى، حيث الطلب العارض مرتبط بموضوعها الأصلي).
- ملاحظة: ف/ي الحصانة ضد القضاء المدني والإداري لدبلوماسي فيجب ألا يترتب عليها إضراراً بالأفراد العاديين في الدولة المستقبلية، بسبب ارتكاب الدبلوماسي فعلاً ما؛ فقد تبني المؤتمر قرار يُوصي به كل دولة بالتنازل عن الحصانة في حالات المطالبة المدنية التي يرفعها الأفراد في الدولة المستقبلية إذا كان ذلك لا يعوق إنجاز الوظائف البعثة الدبلوماسية، أو تبذل جهدها للوصول لتسوية عادلة لتلك الطلبات إذا لم تريد التنازل عن الحصانة، مثلاً: الديون/ التعويض.
- نصت اتفاقية عام 1975 على أنه إذا لم تتنازل الدولة المرسل عنها عن الحصانة، فإن عليها أن تبذل كل ما في وسعها للوصول إلى تسوية عادلة للقضية (المادة 31-61)
- قررت لجنة القانون الدولي (المادة 2/18) في مشروعها 1989 قصر الحصانة المدنية والإدارية لحامل الحقبة الدبلوماسية على الأفعال التي تقع أثناء ممارسة لوظائفه، مع النص على عدم امتداد تلك الحصانة إلى دعوى التعويض الناجمة عن حادثة مركبة.
- لا يجوز اتخاذ إجراء تنفيذي ضد الدبلوماسي، مثلاً: أمر تنفيذي بإخلاء شقة أحد الدبلوماسيين؛ بشرط أن يكون التنفيذ ممكناً إجراؤه دون المساس بحزمة المبعوث الدبلوماسي أو مسكنه؛ وهذا مقيد بعدة أمور وهي:
- تمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة (المادة 4/31) والتي تقدمه أمام محاكم الوطنية لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبتها في الدولة المستقبلية؛ مثلاً: قضت المحاكم النمساوية على سفير النمسا في بلغراد بدفع تعويض بسبب قتله خطأ سفير فرنسا في العاصمة اليوغوسلافية.
- قال مندوب اسبانيا والعراق أن الحصانة لا تعني عدم العقاب.
- للدولة المعتمدة التنازل عن الحصانة القضائية المقررة للدبلوماسيين، بالتالي فإن الاختصاص لقضاء الدولة المضيفة لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي، و التنازل يكون صريحاً بإرسال إخطار من الدولة المرسل إلى الدولة المستقبلية، بالإشارة إلى أن التنازل هنا من

حق الدولة المرسلة لا الدبلوماسي، لو اعترض الدبلوماسي على ذلك فيأخذ برأي دولته (الدولة المرسلة)، والسبب في ذلك أن الدبلوماسي يعمل لمصلحة دولته وهو ممثلاً لها. نتيجة: إن منح الحصانة والتنازل عنها هو يخص الدولة المرسلة.

◆ التنازل بخصوص كل حالة أي تنازل خاص ad hoc بالقضية المطروحة، وليس بتنازل عام أو شامل blanket waiver (على بياض).

◆ أما في تنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات التنفيذ الحكم يستوجب تنازل جديد وقائم بذاته.

◆ أما إذا رفع الدبلوماسي دعوى، فهنا تسقط حصانته القضائية بخصوص كل طلب مضاد يتصل مباشرة بالطلب الأصلي (المادة 32).

◆ باستقراء حالات التنازل عن الحصانة نرى ما يلي:

■ تنازل في حالة لا تتعلق بالمحاكمة الدبلوماسي جنائياً، مثلاً: تمكينه من الشهادة/ أو محاكمته مدنياً أو إدارياً عن أفعال غير رسمية.

■ أما التنازل عن الحصانة الجنائية أو اعتقال أو حجر لا يحدث إلا نادراً أو في حالة الجرائم البسيطة كحوادث المرور غير جسيمة.

في هذه الحالة السؤال المطروح: من هي الجهة التي تصدر التنازل عن الحصانة الدبلوماسية؟؟؟ الجواب: الجهة التي تصدر التنازل عن الحصانة الدبلوماسية هي السلطة المركزية المتمثلة في رئيس الدولة، الحكومة و وزير الخارجية من جهة أخرى يمكن التنازل يصدر عن رئيس البعثة الدبلوماسية أو أي عضو، لأن الأمر يتوقف على الظروف كل حالة وعلى القواعد القانونية المطبقة داخل كل دولة.

○ يترتب على الدفع بالحصانة عدم إمكانية بدء أو الاستمرار في محاكمة من يتمتع بها ولو كان ما ارتكبه جرمًا عفيفاً وترتبت عليه أضرار بالأشياء أو الأشخاص، مثلاً: فقد اصطدم سفير غينيا بيساو بأربع سيارات وهو يقود سيارته تحت تأثير الكحول، فأصيب أحد الأشخاص باصابات بالغة، قامت حكومته باستدعائه ودفعت مبلغاً على سبيل المنحة لشخص المصاب.

سؤال: كيف يتم إثارة الحصانة؟؟؟

الجواب:

✓ يُوكّل المتمتع بالحصانة محامياً يمثله أمام المحكمة لمطالبة بأن موكله يتمتع بالحصانة.

✓ تقديم طلب من يتمتع بالحصانة إلى دولة المقر (وزارة الخارجية).

✓ امتثاله أمام المحكمة لا يعني تنازله عن الحصانة بل للدفع بتلك الحصانة.

○ إن الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المستقبلية أو من المقيمين فيها بصفة

دائمة لا يستفيد من الحصانة ضد التقاضي () ما لم تمنحه ذلك الدولة المستقلة مزاي

وحصانات إضافية، ويدفع بحصانته في أعماله الرسمية.

نتيجة:

إن الحصانة غير قابلة لانقسام أو هي عامة ومطلقة سواء في الأعمال الرسمية أو في حياته الخاصة، لكن في بعض الدول يشترط القضاء أن الحصانة تتعلق بالأعمال التي تتم من أجل ممارسة الوظيفة، أي وجود علاقة بين الفعل المرتكب وممارسة الوظيفة.

التمثيل الدبلوماسي

يعد التمثيل الدبلوماسي حقاً للدول ذات السيادة الكاملة، فهذه الدول هي المؤهلة لايفاد واستقبال البعثات الدبلوماسية ويتم هذا باتفاق بين الدول المرسل والمستقبل، فقد نصت اتفاقية فيينا 1961، على أن الوظيفة الأولى لرئيس البعثة الدبلوماسية هي : "تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها".

درجات التمثيل الدبلوماسي:

تستمد مصدرها الأساسي من العرف الدولي وثلاث مصادر أخرى وهي المعاهدات، القوانين الداخلية، والمحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي. أما المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي فكان من أهمها لائحة فيينا، التي صدرت عن مؤتمر فيينا، لمرتبة الممثلين الدبلوماسيين عام 1815، ثم تطور الأمر ليصبح الأمر محل للاتفاقيات الدولية حيث حققت اتفاقية لاشابل في هافانا عام 1928 في شأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بالإضافة للعدد من الاتفاقيات الثنائية والتي تتناول تنظيم بعثاتها الدبلوماسية وقواعد تبادل المبعوثين الدبلوماسية، وبجانب هذه الاتفاقيات فقد حاولت الدول في إطار تشريعها الداخلية تقنين قواعد العرف الدولي في هذا المجال.

• هناك اتجاهين في حق تبادل التمثيل الدبلوماسي:

الفريق الأول: يرى أنه أحد الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام فهو أحد الحقوق الطبيعية للصيقة بأشخاص القانون الدولي ومن ثم هناك التزاماً على الدول أن تستقبل البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى وأن لها حق إرسال بعثاتها لدى الدول الأخرى.

الفريق الثاني: يرجع ذلك إلى حرية الدولة بقبول التبادل الدبلوماسي من دونه استناداً إلى استقلال وسيادة الدولة على إقليمها، كما وأن القواعد الدولية الاتفاقية خالية من أي نص صريح بإلزام الدولة بتبادل العلاقات الدبلوماسية مع غيرها من الدول؛ وفي هذا الصدد حسمت اتفاقية فيينا في هذا الموضوع ، حيث أقرت أن يكون التبادل مبني على رضا الدولة.

وبالتالي فإن شروط التمثيل الدبلوماسي هي:

1- أن تكون الدولة كاملة السيادة:

فالدولة كاملة السيادة هي التي تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات التي يفرضها النظام الدولي على أشخاصه وبما أن إقامة العلاقات الدبلوماسية تعد من مظاهر المساواة في السيادة (في جانبه النظري) فلا يمكن استقبال البعثات الدبلوماسية أو إرسالها إلا من قبل الدول التي تتمتع بالشخصية الدولية وبناء على ذلك فإن الدويلات الأعضاء في الدولة الاتحادية لا تتمتع بحق التمثيل لأنه ليس لها شخصية دولية.

2- أن يكون هناك اتفاق للتبادل الدبلوماسي:

إن التمثيل الدبلوماسي هو حق للدول كاملة السيادة وليس واجبا عليها وهذا ما ذهب إليه المادة الثامنة من معاهدة فينا لعام 1961 / الخاصة بالعلاقات والامتيازات الدبلوماسية والتي نصت على إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين)، لذا لا يقوم التبادل الدبلوماسي بين دولتين إلا عندما تتفقان على التبادل فيما بينهما.

البعثات القنصلية: التعيين، الوظائف، المهام.

البعثات القنصلية:

تتولى البعثات القنصلية مصالح الدولة غير السياسية، وتعزيز علاقاتها مع الدول الأخرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية لما لهذه المجالات من أهمية كبرى في تعامل الدول مع بعضها، وخاصة في عصر التكامل الذي نعيشه.

وقد ظهر القنصل لأول مرة في أواخر القرون الوسطى، إذ جرت العادة في الدول التجارية الأوروبية، وخاصة في بلاد حوض البحر المتوسط، أن يجتمع التجار المنتمون لدولة واحدة للتشاور فيما بينهم، ولانتخاب شخص منهم يتولى دور الحكم فيما يشجر بينهم من نزاعات. وجرى العرف على تسمية الشخص المنتخب هكذا بـ«القاضي القنصلي» أو «القنصل التاجر». ولما دخلت الدول الأوروبية في علاقات مع دول المشرق وخاصة بعد الحروب الصليبية، نقل التجار الأجانب نظام القناصل إلى البلاد الشرقية، وزيد في اختصاصاتهم الأصلية نتيجة لاتفاقات عقدتها دولهم مع ملوك وأمراء الدول الشرقية وبصفة خاصة الدول الإسلامية التي كانت تتسامح مع المستأمنين (الأمان نظام) والذميّين. وقد كانت هذه البذور الأولى التي أدت فيما بعد إلى نظام الامتيازات الأجنبية المعروف، وترتب على الدور المهم الذي قام به القناصل في تنمية وحماية تجارة بلادهم أن اهتمت الدول بأسر النظام القنصلي، وأصبحت تقوم بتعيين القناصل وتحديد دوائر عملهم واختصاصاتهم. فظهر القناصل المبعوثون ودخلت الدول في اتفاقات أطلق عليها اسم الاتفاقات القنصلية تتناول كل ما يتعلق بالتبادل القنصلي. ولما قويت الدول وبدأت تمارس اختصاصها الإقليمي على نحو دقيق فرضت قضاءها على كل المقيمين في إقليمها من وطنيين وأجانب. وبذا فقد القناصل اختصاصاتهم التشريعية والقضائية في مواجهة مواطنيهم، وأصبح اختصاصهم قاصراً على بعض المسائل التجارية والإدارية.

وقد ظل العرف ينظم التبادل القنصلي لمدة طويلة، مع أن الدول دخلت مع بعضها في اتفاقات تنظم تبادل القناصل فيما بينها، وفي عام 1963 تمّ إقرار «اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية».

إنشاء البعثات القنصلية وتعيين العاملين فيها:

للدول المستقلة الحق الكامل في تبادل القنصليات مع غيرها من الدول، ويتم ذلك بالاتفاق بين الدول المعنية؛ والأصل أن الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية [ر دبلوماسية] بين دولتين يتضمن الموافقة على إقامة علاقات قنصلية. لكن العكس غير صحيح، ويجوز بالاتفاق أن يكون للدولة الموفدة أكثر من بعثة قنصلية واحدة في أراضي الدولة المضيفة، ويحدد الاتفاق مقر كل بعثة قنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها، وتسمى الدولة الموفدة رؤساء البعثات القنصلية وأعضائها ويجب، من حيث المبدأ، أن يكون هؤلاء من جنسية الدولة الموفدة وتعيين القناصل عمل داخلي ينظمه تشريع الدولة الموفدة وحدها والأصل أن يختص رئيس الدولة بتعيين رئيس البعثة القنصلية وإعفائها، ولكن هذا الاختصاص قد يمارس من قبل وزير الخارجية.

ويزود رئيس البعثة القنصلية بخطاب تفويض صادر عن السلطة المختصة في بلده، يتضمن بياناً ودرجة مقر القنصلية ودائرة اختصاصها، وتحظر الدولة المضيفة بتعيين رئيس البعثة وأسماء أعضائها ودرجاتهم مسبقاً حتى يمكنها الاعتراض عليهم إذا شاءت. ويتم قبول رئيس البعثة القنصلية في الدولة المضيفة إذا منح البراءة القنصلية *exequatur* أي إجازة ممارسة لأعماله القنصلية من قبل السلطة المختصة في هذه الدولة، وتصدر البراءة القنصلية إما بوثيقة مستقلة أو تحرر على صورة خطاب التفويض نفسها أو في أي صورة أخرى. ويجوز للدولة المضيفة أن ترفض منح البراءة القنصلية لأي سبب تراه وتشمل هذه البراءة متى صدرت الاعتراف لكل أعضاء البعثة القنصلية التابعة لرئيس البعثة بحقوقهم في مباشرة مهامهم من دون حاجة إلى براءات خاصة. وللدولة المضيفة أن تسحب البراءة القنصلية إذا صدر عن البعثة أو رئيسها تصرفات ماسة بأمنها ومخالفة لتشريعاتها أو لأسباب سياسية. ويترتب على سحب البراءة انتهاء الصفة الرسمية للبعثة القنصلية المعنية.

أعضاء البعثة القنصلية:

وتتألف البعثة القنصلية من رئيس، وقد يسمى برتبة قنصل عام أو قنصل أو نائب قنصل ومن أعضاء قنصلين وعدد من الموظفين الإداريين والماليين. كما قد تسند المهام القنصلية إلى قنصل فخري، تختاره الدولة الموفدة من رعايا الدولة المضيفة. ولا يملك القناصل الفخريون اختصاصات القناصل العاديين كما لا يتمتعون، كقاعدة عامة، بمحانات وامتيازات هؤلاء القناصل إلا على سبيل المجاملة غير الملزمة.

تعيين القناصل:

يتولى تشريع كل دولة تحديد الشروط والاجراءات الخاصة بالتعيين في الوظائف القنصلية، إلا أن التعيين يتم بموافقة الدولتين، فإذا اعترضت الدولة الموفد إليها على أحد أعضاء البعثة القنصلية كأن اعتبرته شخص غير مقبول فعلى الدولة الموفدة أن تقوم بإختيار شخصاً آخر، وتقضي المادة 24 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1965 بضرورة اخطار وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو أي سلطة أخرى تعيينها هذه الوزارة بوصول ورحيل وإنهاء أعمال أعضاء البعثة القنصلية وكذلك وصول ورحيل أفراد أسرهم ومن يعملون في خدمتهم.

وظائف القناصل وواجباتهم:

تشتمل وظائف القناصل على حماية مصالح الدولة الموفدة، ومصالح رعاياها في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي العام؛ وكذلك يقومون على توطيد العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، كما يستطلعون الأوضاع الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية في الدولة المضيفة بالوسائل المشروعة كافة، ويقومون بوظائف ككتاب العدل وضابطة الأحوال المدنية ومماثلها

وتنفيذ بعض المهمات الإدارية. وإجمالاً، يهتم القناصل بمصالح رعايا بلادهم كافة، بما في ذلك إصدار جوازات السفر وتقديم الإسعاف والعون لهم ولعائلاتهم، وتمثيلهم أمام محاكم الدولة المضيضة ومراقبة وتفتيش ومساعدة البواخر والطائرات وربانيتها والتأشير على أوراقها مادامت تحمل علم بلادهم. وعلى القنصل في ممارسته لهذه الوظائف ألا يتصل إلا بالسلطات المحلية في الجهة التي يقيم فيها.

وقد يكلف القنصل استثنائياً، بعض المهام الدبلوماسية عند عدم وجود علاقات دبلوماسية بين البلدين ولكن يشترط عندئذ موافقة الدولة المضيضة على ذلك، ولا يؤهل هذا التكليف المتمتع بأية حصانة دبلوماسية، على عكس حال تكليف الدبلوماسي مهاماً قنصلية؛ إذ يبقى متمتعاً بحصانته الدبلوماسية.

لذلك فإن التعامل يجري في هذه الأيام على تكليف البعثة الدبلوماسية المهام القنصلية، مما يقلل من شأن البعثات القنصلية إلى حد كبير.

أما واجبات القنصل فتتمثل عموماً في ضرورة احترام قوانين الدولة المضيضة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدامها مقر القنصلية على أي نحو لا يتفق ومهامها. كما يترتب القانون الدولي على القناصل وأعوانهم القيام بالالتزامات التي تفرضها قوانين الدولة المضيضة فيما يتعلق بالتأمين عن المسؤولية المدنية المترتبة على استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة تحمل علم بلادهم، ولا يحق للقناصل العاملين القيام في الدولة المضيضة بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري بقصد الكسب الشخصي.

إن القنصل يؤدي وظيفتين:

1. حماية مصالح مواطنيهم في البلد المضيف.
2. تعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين.

مهام القناصل:

للقناصل اختصاصات كثيرة يغلب عليها الصفة التجارية والإدارية، يمارسها كل منهم في حدود دائرته القنصلية ملتزماً بقواعد القانون الدولي العام وعلى نحو لا ينبغي له أن يتعارض مع مقتضيات ما لدولة الاستقبال من سيادة وما لها من اختصاص اقليمي على اقليمها والأجانب المقيمين فيه، وواقع الأمر أن تحديد مهام القنصل من الأمور التي يرجع فيها ضرورة إلى كل من القوانين الداخلية للدولتين المعنيتين دولة الإيفاد ودولة الاستقبال وإلى القانون الدولي العام، ونجد أن المادة 5 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية قد نصت على 12 من بين مهام القنصلية المتميزة بأهميتها وعلى سبيل المثال لا الحصر مع النص في فقرتها الأخيرة على امكانية ممارسة القناصل لأية مهام أخرى يتفق عليها دولياً أو تعهد بها دولة الإيفاد إلى قنصلها بشرط عدم إعتراض دولة الإستقبال على ممارستها لها وعدم تعارض القيام به مع وجوب احترام القناصل للتشريعات واللوائح السارية في الدولة الواقعة تحت سيادتها دوائرهم القنصلية.

ونشير إلى أهم المهام القنصلية فيما يلي:

1. حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها في الدولة الموفدة إليها حيث يقوم القناصل بدور هام في تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والتجارية بين الدول، فهم يقومون بتبادل المعلومات اللازمة لإثراء وتطوير مثل هذه العلاقات باستخدام الطرق المشروعة في ذلك وبالنسبة لرعاية مصالح الدولة الموفدة.

2. مباشرة بعض الاختصاصات الادارية تجاه رعايا الدولة الموفدة، حيث يتولى القناصل القيام بمهام الأحوال المدنية في الخارج مثل قيد أسماء رعايا دولهم في سجل خاص واثبات المواليد والوفيات وتحرير عقود الزواج وشهادات الطلاق، كذلك يتولى القناصل مهمة إصدار جوازات ووثائق السفر ومنح التأشيرات والمستندات اللازمة لكل شخص يرغب في الدخول إلى أراضي الدولة التابعين لها.

3. مباشرة بعض الاختصاصات تجاه أموال رعايا الدولة في الخارج، حيث يقوم القناصل بمباشرة وظيفتهم أيضا في مسائل التركات والميراث الخاصة بالأموال الموجودة على إقليم الدولة المضيفه على سبيل المثال في حالة إقامة الوصايا أو الحجز أو تصفية الشركة.... إلخ

4. مباشرة بعض الاختصاصات القضائية حيث يملك القناصل في حدود الإتفاقيات الدولية وتشريعات الدول المعنية تمثيل رعايا الدولة الموفدة أمام جهات قضاء الدولة المضيفه بهدف ضمان وحماية حقوق ورعايا هؤلاء المواطنين في حالة غيابهم أو عدم إمكانهم مباشرة الإجراءات الخاصة بحماية حقوقهم ومصالحهم بأنفسهم، بالإضافة إلى بعض الاختصاصات في شأن الإنابة القضائية والتحكيم وإثبات القوانين والأحكام الأجنبية

5. مباشرة بعض المهام المتعلقة بالملاحة والتجارة، حيث اترتبطت نشأة نظام القناصل بظهور التجارة بين الشعوب فكان استقرار القناصل في بادئ الأمر في الموانئ البحرية.

الحصانات والامتيازات القنصلية:

هذه الحصانات والامتيازات على أنواع؛ منها ما يخص البعثة القنصلية، ومنها ما يخص الممثل القنصلي، ومنها ما يخص الممثل القنصلي الفخري، ويمكن إجمالاً القول إن منطلق الحصانات والامتيازات القنصلية واحد، هو ضرورة الوظيفة، لكن الحصانات والامتيازات القنصلية وتلك التي يتمتع بها أشخاص القناصل أقل إلى حد كبير من حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية أو تلك التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي.

فإن مباني البعثة القنصلية مثلاً ذات حرمة محدودة، على عكس مباني البعثة الدبلوماسية، وحصانات المبعوثين القنصليين غير مطلقة؛ فهم يخضعون للاختصاص القضائي الجزائي للدولة المضيفه وكذلك لاختصاص محاكمها المدنية وتنقذ الأحكام الصادرة بحقهم. كما يمكن توقيفهم إذا ارتكبوا جناية خطيرة، بناء على قرار السلطة القضائية المعنية في الدولة المضيفه، كما يجوز دعوتهم لأداء الشهادة أمام المحاكم، مع أن لهم حق عدم التمثول، وكل هذا وذاك غير جائز، من حيث المبدأ، بالنسبة للدبلوماسيين.

أما القناصل الفخريون فحصانتهم محددة في النطاق الوظيفي وحسب وبالقدر اللازم لأدائهم مهامهم القنصلية ولا تخص من وثائقهم وأوراقهم ومحال إقامتهم إلا الأجزاء المتصلة مباشرة بعملهم، فهم مواطنون في الدولة المضيفه كلفوا تسيير الأمور القنصلية للدولة الموفدة ليس إلا.

انتهاء المهمة القنصلية:

تنتهي المهمة القنصلية بصورة طبيعية كوفاة القنصل أو استقالته، كما تنتهي بإبلاغ الدولة الموفدة له بانتهاء أعماله أو بسحب براءته القنصلية، كما تنتهي المهمة القنصلية بانعدام الشخصية الدولية للدولة الموفدة أو للدول المضيفه، أما اندلاع الحرب فلا يؤدي أصلاً إلى انتهاء المهمة القنصلية (على عكس المهمة الدبلوماسية)، لأنها لا تتصف بالسياسية وإنما يحصل عادة أن يستدعي الممثل القنصلي بواسطة أدلة لاستحالة قيامه بمهمته في ظل الأوضاع الناجمة عن الحرب من قطع للعلاقات بين الدولتين.

تنص المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 على أسباب إنتهاء العلاقات القنصلية غير أن هذه الأسباب لم ترد على سبيل الحصر بل المثال، وبصفة عامة ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ثلاث مجموعات:

1. أسباب من جانب الدولة الموفدة : قد تنتهي العلاقات القنصلية بأسباب من جانب الدولة الموفدة ومن أمثلة هذه الأسباب في العادة قيام الدولة الموفدة باستدعاء القنصل لأسباب غير ملزمة بالإفصاح عنها للدولة المضيفة أو بإنهاء المحددة للوظيفة القنصلية أو التعيين في بلد آخر أو بالوفاة أو الإستقالة.

2. أسباب من جانب الدولة المضيفة وهنا يمكن للدولة المضيفة أن تقوم بإلغاء الإجازة القنصلية للمبعوث القنصلي، إذا اعتبرت مثل هذا المبعوث شخصا غير مرغوب فيه وفي هذه الحالة تقوم بإخطار الدولة التابع لها الذي يلزم عليها استدعاءه فورا، ويحدث ذلك في العادة عندما يقوم المبعوث القنصلي بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو عندما يقوم بإساءة استخدام وظيفته القنصلية أو عدم مراعاة القوانين المحلية بصفة عامة في هذه الدولة.

3. أسباب ترجع إلى الدولتين كما في حالة العلاقات الدبلوماسية تنتهي العلاقات القنصلية بزوال الشخصية الدولية للدولة الموفدة أو المضيفة، وذلك بسبب فناءها ماديا.